

HUMANITARIAN INTERVENTION AND THE PROBLEM OF SOVEREIGNTY

Djamel BENMERAR¹

Abstract

The aim of this study is to discuss the issue of humanitarian intervention and the problem of sovereignty by creating a meaningful framework for understanding the increasing complexities of the forces that have led to increased threats to countries. This has led to the emergence of the so-called "bulk border phenomenon". In order to achieve the article's objective descriptive and analytical approaches were adopted to look at all aspects of the subject. This study concluded that, the humanitarian intervention undermined national sovereignty.

Keywords: humanitarian intervention, sovereignty, nation state, Feuds, International relation.

التدخل الإنساني و إشكالية السيادة

جمال بن مرار، أستاذ محاضر قسم "ب"، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى معالجة موضوع التدخل الإنساني و إشكالية السيادة، وذلك من خلال إيجاد إطاراً يُعتدُّ به لفهم التعقيدات المتزايدة للقوى الفاعلة التي أدت إلى زيادة التهديدات التي تتعرض لها الدول، الأمر الذي أدى إلى ظهور ما يسمى: "ظاهرة الحدود السائبة"، وفي سبيل تحقيق هدف الدراسة تم الاعتماد على المنهجين الوصفي والتحليلي للوقوف على جوانب الموضوع كافة، وخلصت هذه الدراسة إلى نتيجة أساسية مفادها أنّ التدخل الإنساني قوض السيادة الوطنية.

الكلمات المفتاحية: التدخل الإنساني؛ السيادة؛ الدولة القومية؛ الفواعل؛ العلاقات الدولية.

¹ Djilali Bounaama Khemis Miliana University, Algeria, d.benmerar@univ-dbkcm.dz

المدخل:

كانت منطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا ولا تزال ساحة لاختراقات و صراعات الخارجية، ولم تحظى التطورات الاقتصادية لمنطقة الشرق الأوسط بالاهتمام الذي يجب، هناك عدد محدود من الكتب التي تقدم دراسات منهجية حول اقتصاد منطقة الشرق الأوسط ككل، و من هذه الدراسات كتاب: التاريخ لاقتصادي للشرق الأوسط و شمال إفريقيا لتشارلز عيسوي، و كتاب: روجر أوين الموسوم ب: الشرق الأوسط في الاقتصاد العالمي و كتاب لـ روجر أوين و سيفكيت باموك الموسوم ب: تاريخ اقتصاديات الشرق الأوسط في القرن العشرين، و كتاب لريتشاردز ووتربري المعنون ب: الاقتصاد السياسي لمنطقة الشرق الأوسط، فهذا الكتاب الأخير يقدم للباحثين إطاراً يُعندُّ به لفهم التعقيدات المتزايدة للقوى الفاعلة التي تشكّل أحداث المنطقة، منها الأزمة الأمنية التي أصابت منطقة الشرق الأوسط منذ نهاية عام 2010 التي أدت إلى زيادة التهديدات التي تتعرض لها دول المنطقة بتأثير الإرهاب العابر للحدود نتيجة دعم القوى الإقليمية للمجموعات المسلحة بهدف تحقيق مكاسب سياسية، الأمر الذي أدى إلى ظهور ما يسمى: "ظاهرة الحدود السائبة"، و رغم أن هذه الحالات السابقة كانت موجودة في المنطقة إلا أن التدهور الأمني خاصة بعد ما سمي " الربيع العربي" أدى إلى تهديد الدولة الوطنية ذاتها لما خلفته من تداعيات اقتصادية و اجتماعية ، زاد في تفاقم المشكلة تمركز الجماعات في المناطق الحدودية الرخوة، ما جعلها لا تشكل تهديداً للدولة فقط، بل لجوارها أيضاً، و أسهم في تفاقمه و اشتداد حدّة تداعياته الحاضنة الشعبية، إضافة إلى مجموعات من رجال الأعمال التي ظهرت و استفادت مما يمكن تسميته " اقتصاد الحرب"، بل إن دولاً و تنظيمات غير حكومية و جماعات إيديولوجية و شركات و أفراداً قد استفادوا من هذه الحالة، أججوها في الوقت ذاته، فيما يمكن اعتباره أدواراً ازدواجية و تفاعلات تبادلية.

ترتب انتشار أنماط من تجارة السلاح و البترول و الغاز، و تهريب المخدرات و البشر و الآثار، فقد كان للعوامل المادية أدواراً أساسية في تنامي هذه الظاهرة العابرة للحدود على مستوى دول المنطقة، و هذا الأمر يُعد سبباً لاعتبار التمويل و دعم و خلق البيئة المناسبة لممارسة نشاطات اقتصاديات العنف المسلح في المنطقة العربية، إحدى القضايا الأساسية لفهم أبعاد تشابك عناصر هذه الظواهر التي انتشرت في العديد من الدول العربية، وفيما تتعدد أوجه الظاهرة و أبعادها الدينية و الاجتماعية و الثقافية و السياسية، فإن التركيز على الأبعاد الظاهرة لفهم الدوافع المحركة لها التي باتت تشكل تهديداً لانتشارها و مضاعفة آثارها.

ما هي صورة السيادة في ظل التدخل الإنساني؟

للإجابة عن الإشكالية البحثية نطرح الفرضيات الآتية:

- التدخل في شؤون الداخلية للدول أدى إلى الحد من سيادتها.
- طبيعة و محتوى التحولات الدولية ساهم بشكل أو بآخر في تغيير المفاهيم و الأدوار.
- السيادة باقية بقاء الدولة إذا عرفت كيف تتكيف و تتأقلم مع الفواعل و الظواهر الدولية.

1-التدخل الإنساني :

إنّ التدخل الإنساني " **Intervention Humanitaire** " هو مفهوم قديم حديث في آن واحد، إذ ليس المقام لدخول في تفاصيل كيفية نشأة هذا المبدأ و تطوره، إلا أنه يمكن الإشارة إلى أن هذا المفهوم قد ظهر بالأساس في إطار مت عرف بحماية حقوق الأقليات و بعض الجماعات العرقية الأخرى، و كان ذلك في منتصف القرن التاسع عشر(صادق، محروس، 1995، ص18).

و قد نظر إلى مبدأ التدخل الإنساني في ذلك الوقت باعتباره إحدى الضمانات الأساسية التي ينبغي اللجوء إليها لضمان الاحترام الواجب لحقوق الأفراد الذين ينتمون إلى دولة معينة و يعيشون على إقليم دولة أخرى، فأن فكرة التدخل الإنساني لا تزال غامضة، لأن التجارب التاريخية تبين أن الدول الكبرى قد استترت ورائها لتبرير تدخلها في شؤون الدول الأخرى تحقيقاً لمصالحها الخاصة، و من هنا نجد تباين ملحوظ في تطبيق هذه الفكرة من حالة إلى أخرى.

أما بعد نهاية الحرب العالمية الثانية و قيام منظمة الأمم المتحدة، فقد أصبحت المسألة الخاصة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان – بصرف النظر عن الانتماءات الوطنية أو العرقية أو الدينية أو السياسية أو غيرها- تمثل أحد المبادئ الأساسية للتنظيم الدولي المعاصر، و إنه إذا كانت الضمانات الدولية لحقوق الإنسان التي قررتها المواثيق و الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، منها إمكان التدخل المجتمع الدولي.

و قد أصدرت الجمعية العامة في سنة 1988 القرار 43/131 الفقرة (03) المتعلق بالمساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية و الحالات الاستعجالية المشابهة"، و قد اعتبرت الأمم المتحدة ضمن هذا القرار " أن بقاء الضحايا من دون مساعدة يمثل تهديداً لحياة الإنسان و مساساً بالكرامة الإنسانية، فإن الاستعجال يحتم سرعة التدخل ما يجعل حرية الوصول إلى الضحايا شرطاً أساسياً في تنظيم عمليات الإسعاف، و يقتضي ذلك عدم عرقلة الدولة المعنية و الدول المجاورة، إلا أن القرار أكد السيادة الوطنية و الوحدة الترابية و الوحدة الوطنية للدول.

و بالتأكيد فإن التدخل الإنساني لا يؤثر بشكل كبير في السيادة عندما يقتصر على التوريد بالمواد الغذائية و الطبية، إلا أن الأمر يختلف عندما يتعلق بتدخل قوة مسلحة لمنع بعض خُروق حقوق الإنسان (الحسيني، 2000، ص161).

و قد شكلت حرب كوسوفو مرحلة جديدة في تاريخ العلاقات الدولية، فقد أدت إلى إعادة تشكيل النظام الدولي أو الدخول في مرحلة جديدة من الفوضى في العلاقات الدولية، وقد تذر قادة حلف الشمال الأطلسي، بأن حرب كوسوفو هي حرب أخلاقية، لأنّ الهدف منها هو القضاء على سياسة التطهير العرقي في كوسوفو بهزيمة الرئيس الصربي "سلوبودان ميلوزوفيتش Slobodan Milosevic"، فهذه الحرب حسب تعبير الرئيس الوزراء البريطاني " توني بلير Tony Blair" ليست حرباً من أجل الأرض، وإنما هي حرب من أجل القيم.

لكن الحرب الأخلاقية مفهوم نسبي ينطوي على ازدواجية المعايير، فالحلف الأطلسي و الولايات المتحدة الأمريكية لم يفكرا بالتدخل في البلدان أخرى على الرغم من وجود اعتبارات مماثلة، و الأمثلة على ذلك عديدة، منها إبادة الجنس البشري في رواندا، سيراليون، ليبيريا، و أنغولا و الكونغو (زائير سابقا) (عبد الواحد، الناصر، 1999).

غير أنّ حرب كوسوفو و إن تم تبريرها بوقف انتهاكات النظام الصربي لحقوق الإنسان في إقليم كوسوفو، فإن الهدف الحقيقي منها هو تثبيت أوضاع معينة و فرض ترتيبات محددة في إطار تكريس التفوق الغربي الشامل بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية و باتجاه بلورة دور جديد للحلف الشمال الأطلسي يجعل منه مؤسسة عالمية.

لقد تصاعدت وتيرة المناداة بإعادة تقويم التدخل العسكري و بخاصة بعد التدخل الحلف الأطلسي في كوسوفو من دون موافقة مجلس الأمن – لأن طريقة التصويت بالإجماع-، فقد عقدت مؤتمرات و دراسات، بما في ذلك قيام مكتب الأمين العام للأمم المتحدة لعام 2000 بإجراء مشاورات حول وضع أسس سليمة للتدخل العسكري بواسطة الأمم المتحدة و مطالبة " كوفي عنان " المجتمع الدولي بالتوافق من جديد على تعريف التدخل الإنساني و تحت أية جهة و الكيفية التي يتم بها ذلك، و بمبادرة من الحكومة الكندية تم تكوين " اللجنة الدولية حول التدخل و السيادة الوطنية ICISS -International Commission on Intervention & State Sovereignty- المكونة من شخصيات دولية من مختلف أنحاء العالم، و قدمت اللجنة تقريرها ونشرته في ديسمبر 2001 و يشير التقرير إلى أن الاعتبار الأساسي ينبغي أن يكون مسؤولية "توفير الحماية" وليس "حق التدخل" –

Responsibility to Protect not the Right to Intervene-

ما يضع القرار في إطار حاجات و حقوق المواطنين، بدلاً من مصالح أو خلافات الدول، و تشمل مسؤولية توفير الحماية ليس فقط التدخل، إن دعا الحال، بل "منع" الانتهاكات من الوقوع، و مسؤولية "إعادة البناء" وتخلص اللجنة إلى أن التدخل العسكري ينبغي أن يكون إجراء استثنائي يتم اللجوء إليه فقط في الانتهاكات الجسيمة التي تتسبب في وقوع أذى بالغ الخطورة "Irreparable Harm" أو ترجح وقوعه، كالقتل الجماعي،

الإبادة، نتيجة فعل الدولة أو عجزها أو إهمالها أو التطهير العرقي واسع النطاق سواء عن طريق القتل، الترحيل القسري أو الإرهاب (أمين مكي مدني، 2003، ص113-114).

2- ماهية التدخل في العلاقات الدولية:

شهد النظام الدولي منذ بداية عقد التسعينات من القرن العشرين، تغيرات جذرية أثرت على طبيعة العلاقات و التفاعلات بين أعضاء الجماعة الدولية، بالإضافة إلى القواعد و الأعراف المميزة لهذه التفاعلات و المنظمة لها.

و قد كان لهذه التأثيرات الجديدة انعكاس واضح على دور الدولة على الساحة الوطنية و الدولية، فعلى الصعيد الداخلي لم تعد الدولة تملك حرية الفصل و التصرف فيما يجري من أحداث و قضايا على ترابها لاسيما فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان و الأقليات و الحريات الأساسية و قضايا التنمية و البيئة (أحمد، الرشدي، 2005، ص06).

أصبح الاهتمام بالفرد على الساحة الدولية يحتل مكانة مهمة، أما على الصعيد الخارجي فأصبح هناك تراجع ملحوظ عن المفهوم الجامد للسيادة و ما يرتبط به من مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، و هذا ما يطرح العديد من الإشكاليات حول مدى مشروعية التدخل و موقع السيادة الوطنية من ذلك.

إنّ مسائل حقوق الإنسان من صميم الاختصاص الداخلي للدول، إذ المادة 7/2 من الميثاق الأمم المتحدة تحرم التدخل في الشؤون الداخلية، و إن ميثاق الأمم المتحدة لم يحدد واجبات تلتزم الدول بتنفيذها اتجاه مسائل حقوق الإنسان و لم ينص على عقوبات صريحة في حالة انتهاكها (حسين، حنفي عمر، 2005، ص313).

و لكن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان بدأت تخرج تدريجيا من الاختصاص الداخلي للدول بدءًا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 و ما تفرع عنه من موثيق و اتفاقيات دولية أخرى خاصة بحقوق الإنسان، و نتج عنه ما يسمى " بتدويل مسائل حقوق الإنسان " أي الانتقال مسائل حقوق الإنسان من الاختصاص الداخلي للدول إلى الاختصاص الدولي و بالتالي لم تعد الدول قادرة على الاحتجاج بالاختصاص الداخلي فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان، لأنه أصبح من حق المنظمات و الهيئات الدولية، إثارة المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان في الدول و مراقبتها و معاقبة من ينتهك القواعد، و بالتالي أصبحت الدول في موضع مُساءلة اتجاه قضايا المتعلقة بحقوق الإنسان، و إلى عقوبات دولية في حالة ثبوت إساءتها لحقوق الإنسان.

و تؤكد عالمية حقوق الإنسان أنه بمجرد انضمام الدولة إلى المنظمة الدولية أصبحوا ملزمين بمبدأ عالمية حقوق الإنسان الواردة في ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (لطيفة، مصباح حميد، 2010، ص141).

فقد تزايد اهتمام الرأي العام الدولي بحقوق الإنسان، فأصبحت الدول والمنظمات الحكومية و الغير حكومية في مواجهة نزاعات داخلية و حروب أهلية، لما خلفته من مآسي إنسانية، كما حدث في الصومال، والبوسنة و الهرسك و رواندا و العراق و تيمور الشرقية و الشيشان و كمبوديا و أنغولا و السودان و غزة... الخ، و هذا ما أدى حق التدخل و كذلك تطور الأمر إلى واجب التدخل لحماية أو منع أو وقف انتهاكات حقوق الإنسان، من خلال إيجاد آلية مشروعة للتدخل رغم وجود ترسانة قانونية إلا أنها لا تكفي لضمان احترام حقوق الإنسان فبرز ما يسمى " بالتدخل من أجل الإنسانية أو التدخل الإنساني" و لكن هذا يطرح تساؤلات لاسيما في الشق المتعلق بالقضايا الداخلية للدول و الذي يتضارب مع مفهوم السيادة الوطنية (عمران، عبد السلام الصفراني، 2008، ص51-52).

3- تعريف التدخل الإنساني:

يمكن إيجاز بعض التعريفات فيما يلي:

(1) يرى " أنطوان روجي Antoine Rougie " بأن التدخل الإنساني هو: " العمل العسكري الذي تلجأ إليه دولة أو مجموعة دول ضد حكومة دولة أجنبية، و ذلك بهدف وقف الفعال التي تنتافى مع القوانين الإنسانية، و التي تلجأ إليها أو تسمح باللجوء إليها هذه الدولة ضد الأفراد" (أنس أكرم، 2009، ص88).

▪ وفق هذا التعريف فإن التدخل الإنساني هو مباشرة العمل العسكري ضد الدولة التي تنتهك حقوق الإنسان.

(2) أما "سيان مورفي Sean Murphy" فيعرف التدخل أنه: استخدام القوة العسكرية من قبل دولة أو مجموعة دول ضد دولة أخرى، ليس بهدف الدفاع عن النفس، بل بهدف منع انتهاكات حقوق الإنسان " (ليلي، نقولا الرحباني، 2011، ص45).

▪ يشير إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية لوقف الانتهاكات ضد حقوق الإنسان.

(3) يرى "إيجيد إرنتز Egidie Arntz" بأن التدخل الإنساني هو قيام دولة أو مجموعة دول بالتدخل في شؤون دولة أخرى انتهكت حقوق الإنسان أثناء ممارستها لسيادتها، سواء كان ذلك بإجراءات تضر وتؤثر على دولة أخرى، أو بالمزايدة في القسوة و عدم العدالة مما يعد وصمة عار في حضارتنا، ومن ثم فحق التدخل يمارس قانوناً لأن حق الإنسانية و المجتمع الإنساني يعلو على حق السيادة و استقلال الدول" (معمر، فيصل خولي، 2012، ص13).

▪ يشير التعريف إلى نقطة مهمة: إذ أصبح التدخل باسم حماية حقوق الإنسان بمثابة استثناء من مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية بمقتضى السيادة الوطنية.

و ما يستخلص من التعاريف السابقة هو ما يلي:

✓ التدخل الإنساني هو الذي يستخدم القوة في العلاقات الدولية من أجل الدفاع عن القيم الإنسانية والأخلاقية.

✓ يعتبر التدخل الإنساني استثناءً آخر يُضاف إلى استثناء الدفاع الشرعي عن النفس فيما يخص استخدام القوة بطريقة قانونية و شرعية في العلاقات الدولية.

✓ التدخل الإنساني هو الوسيلة لضمان حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية.

و على هذا الأساس نجد بأن هناك طرف مؤيد وطرف معارض للتدخل:

أ- بالنسبة للطرف المعارض للتدخل الإنساني فإنه يرى بأن هذا السلوك غير شرعي لأنه يخالف الفقرة الأولى من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، كما أن السيادة الوطنية هي إحدى المبادئ الأساسية في تكوين الدولة، و أنها ما زالت تشكل حجر الزاوية في بنية القانون الدولي العام، ومنه لا قيمة تعلق على السيادة الوطنية، و أن الواقع يُبين أن كل حالات التدخل الإنساني لا تتم إلا بمقتضى المصلحة، بالتالي فإن العنصر الذي يحكم هذه التدخلات الإنسانية هو الغائية، و يمكن حصرها فيما يلي:

✓ التدخل الإنساني هو شكل من أشكال التوسعية، و حقوق الإنسان كذريعة

لإخفاء الدوافع المصلحية، كما أن التدخل الإنساني يمس بالسيادة الوطنية

للدول التي تقر بها كل المواثيق والأعراف الدولية، و منه يرى المحللون

السياسيين بأن ما يحدث في الكثير من الدول مثال: العراق، ليبيا و سوريا

...الخ، هو إلا تحكم سياسي في المنطقة و لمصالح إستراتيجية.

✓ التدخل الإنساني هو دفاع شكلي من أفراد، و عليه فإذا كان التدخل الإنساني

هدفه مواجهة انتهاكات، فإن لا يرقى إلى مستوى الوصول إلى جذور

النزاعات لإنهائها.

✓ فبعد حدوث التدخل الإنساني تسود عدالة الطرف المتفوق بعيداً عن حياد و

استقلالية القضاء.

بعد الحرب الباردة و إعادة ترتيب النظام الدولي، أصبح التدخل شيئاً فشيئاً أمراً مقبولاً، خاصة بعدما أجازته مجلس الأمن كوسيلة لإنهاء النزاعات (Thiery, Tardy, 2001, p771).

و إنّ نهاية الحرب الباردة تمخض عنه اتجاهين أساسيين هما:

✓ **الاتجاه الأول:** الاتجاه الشمولي: يميل نحو إنشاء فضاءات و مجموعات اقتصادية كبرى للحفاظ على مصالح القوى الرأسمالية الكبرى تحت قيادة واحدة و مثال على ذلك: الاتحاد الأوروبي ودول الثمانية الصناعية (G8).

✓ **الاتجاه الثاني:** فإنه ينزع أكثر إلى تفكيك الدول الهشة و الضعيفة و لاسيما في تلك الدول التي تعرف أزمات الدولة الأمة و هذا ما يثير نزاعات خطيرة تكون سمتها الأساسية إعادة إحياء الانتماءات العرقية و الدينية التي تتجاوز أطر سيادة الدولة الوطنية و هو ما حدث في يوغسلافيا (سابقا) و في منطقة البحيرات الكبرى في إفريقيا (الآن، تورين، 2011، ص248).

الحروب الاثنية هي إحدى سمات المرحلة ما بعد الحرب الباردة و التي تقوم على إحياء القوميات و إعادة بعث الثقافات المرجعية سواء كانت دينية أو عرقية أو إثنية و هذا ما ساهم في تنامي ظاهرة تفتيت الدول، فإن مرحلة ما بعد الحرب الباردة شهدت استعمال مبدأ تقرير المصير طبقا للميثاق الأمم المتحدة في إطار تصفية الاستعمار في إطار المفهوم الانفصالي عن الدولة الأمم، و ترتب على ذلك زيادة حدة النزاعات و الصراعات و قيام حروب أهلية و الإبادة الجماعية و التصفية العرقية، فحدث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، أدى إلى بروز دعوات دولية بوضع حد لهذه الانتهاكات و في هذا الصدد يقول "فرانسيس فوكوياما Francis Fukuyama" في كتابه "بناء الدولة": إن الحاكم الديكتاتوريين و منتهكو حقوق الإنسان أمثال "ميلوزوفيتش" في صربيا لا يمكنهم الاختباء وراء السيادة لحماية أنفسهم أثناء ارتكابهم جرائم الإنسانية، خصوصا في دول متعددة الاثنيات مثل يوغسلافيا، حيث يجري التنازع حتى على حدود دولة ذات السيادة نفسها، و في هذه الحالات لا تتمتع القوى الخارجية بحق بل بواجب التدخل باسم حقوق الإنسان و الشرعية و الديمقراطية" (فرانسيس، فوكوياما، 2007، ص172).

تم توسيع مفهوم الأمن و السلم الدوليين، ذلك من خلال الربط بين الانتهاكات حقوق الإنسان داخل الدول و بين الأمن و السلم الدوليين، و على هذا الأساس أصبحت قضايا حقوق الإنسان بعد الحرب الباردة تندرج ضمن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بعد ما كانت من قبل تُصنف في إطار الفصل السابع الذي لا يتضمن صفة التنفيذ الملزم (David, Chandler, p362-363).

فهناك تهديدات جديدة للسلم و الأمن الدوليين في فترة ما بعد الحرب الباردة و تشمل الحركات الانقلابية ضد أنظمة حكم الديمقراطية، و العمليات الإرهابية و انتهاكات حقوق الإنسان الناتجة عن الحروب و الصراعات الداخلية بسبب عرقي أو ديني أو إثني، بالإضافة إلى الممارسات القمعية لأنظمة سياسية

4- العلاقة بين التدخل و السيادة:

قد ساهمت التغييرات الحاصلة على مستوى العلاقات الدولية في المجالات السياسية و الاقتصادية والاجتماعية و التقنية، فقد أصبح العالم يشترك في مجموعة من التحديات و المخاطر المشتركة و المتداخلة، من خلال بروز مشكلات التخلف الاقتصادية البشري و الصراعات داخل الدول التي تؤدي إلى انتهاكات حقوق الإنسان و كله أدى إلى تدهور حالة الأمن البشري، و عدم الاستقرار السياسي العبر للحدود الدولة القومية (لمي عبد الباقي، محمود الغزاوي، 2008، ص113). مما انعكس على مفهوم السلم الدولي و اتساعه ليشمل أبعاد غير عسكرية؛ فقد زاد مع هذه التغييرات الاهتمام لوضعية الفرد ضمن الدولة الوطنية، إذ المجتمع الدولي أصبح يُتابع ويرصد بدقة الوضعية التي يعيشها الفرد داخل الدولة في مجالات السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية و الثقافية.

إنّ هذه التغييرات جعلت السيادة الوطنية على المحك، إذ تضاربت المواقف و الآراء حولها، حيث ذهب البعض إلى ضرورة التمسك بمبدأ السيادة المطلقة باعتبارها أحد أركان الدولة، في حين يرى الآخرون ضرورة التخلي على هذا لأنه يشكل عائقاً أمام تطور القواعد الدولية و التنظيم الدولي، و من جهة أخرى فإن إقرار الأمم المتحدة في بداية التسعينيات بالتدخل في النزاعات الداخلية التي تمثل تهديداً للأمن و السلم الدوليين، أدى إلى إشكالية التدخل الخارجي و السيادة (غازي، حسن الصباريني، 1997، ص15).

و بالتالي أصبح مفهوم التدخل يتصف بالمرونة تلبية لمعطيات البيئة الجديدة التي أصبح موجودا فيها، حيث ما كان محرماً في فترة الحرب الباردة، أصبح مشروعاً من وجهة بعض الدول بعد نهاية الحرب الباردة للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين، من خلال وقف انتهاكات الإنسان أو التصدي لتهديد الأمن الوطني لدولة أو الحرب ضد الإرهاب، فهذه جملة من المبررات التي استخدمت لإضفاء الشرعية على هذه التدخلات التي تنتهك مبدأ عدم التدخل الذي كان لوقت قريب الركن الأساسي الذي تقوم عليه سيادة الدولة، و الضمان لأمن و لمنع النزاعات بين الدول للحفاظ على الأمن و السلم الدوليين، و بذلك لم تعد سيادة الدولة مطلقة و محصنة كما كانت من قبل، و من جهة أخرى يرى البعض أن ميثاق الأمم المتحدة لم يكن له موقف واضح من التدخل الخارجي، فميثاق الأمم المتحدة تكلم على مجموعة من المقاصد تحددت من خلالها صلاحيات تدخل ضمن اختصاص الأمم المتحدة و هي (نبيل، راغب، 2003، ص463):

- 1) حفظ الأمن و السلم الدولي.
- 2) احترام المساواة بين الشعوب و الإقرار بحق الشعوب في تقرير مصيرها.
- 3) العمل على احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية و تعزيزها بلا تمييز في إطار عمل تنمية التعاون الدولي.

5- مقارنة الأمن الإنساني:

منذ نهاية الحرب الباردة عرف الأمن ما بين الدول تحسناً، و لكن في مقابل ذلك أصبح الأمن داخل الدول في تدهور مستمر، ففي نهاية التسعينيات فقد انفجرت نزاعات مجتمعية داخل بعض الدول، فهذا ما أدى الباحثين و الدارسين إلى تنفيذ الفرضية القائلة: بأن أمن الأفراد نابع من أمن الدول ، فقد أصبح أمن الفرد ينتهك دون حصول عدوان خارجي، من خلال التهديدات الداخلية كالقمع السياسي، الفقر، البطالة، و الجريمة، هذه المتغيرات الجديدة مهدت لظهور مفهوم جديد، و هو مفهوم الأمن الإنساني أو الأمن البشري.

و بذلك شكل مفهوم الأمن الإنساني منذ بداية التسعينيات محور نقاش سياسي و اقتصادي، و قد تزامن هذا النقاش مع تزايد الاهتمام بتحليل ظاهرة تراجع الدولة أو سقوط الدولة، و قد تركز النقاش حول التحديات السياسية لأمن الإنساني في إطار ما سمي بالدول الهشة أو الضعيفة أو الفاشلة، و هناك اثنا عشرة مؤشراً حددته منظمة السلام لتعريف الدولة الهشة (Robert,Schutte,2007,p92). و هي كالتالي:

أ. المؤشرات الاجتماعية تتمثل في:

- (01) النمو الديمغرافي المرتفع.
- (02) حركة كبيرة للاجئين.
- (03) تمييز ضد مجموعات بشرية معينة.
- (04) هجرة مستمرة نحو الخارج.

ب. المؤشرات الاقتصادية تتمثل في:

- (01) نمو اقتصادي مقتصر على نشاطات اجتماعية محددة.
- (02) تدهور اقتصادي كبير.

ت. المؤشرات السياسية و تتمثل في:

- (01) إرهاب الدولة و عدم شرعيتها.
- (02) تدهور كبير في المرافق العامة.
- (03) انتهاك واسع لحقوق الإنسان.
- (04) جهاز الأمن يكون عبارة عن دولة داخل دولة.
- (05) انعدام الثقة و الشك في النخبة.
- (06) تدخل دول أخرى أو فواعل خارجية.

- تعريف الأمن الإنساني:

إنّ جوهر الأمن الإنساني هو الفرد بدلّ الدولة (Bode,Ingvild,2011,p193). و يعرف " بول هينيبيير Paul Heinbecker " - سفير كندا لدى الأمم المتحدة في عام 2000- الأمن الإنساني بأنه: "الأمن الذي يركز على الأفراد و المجتمعات بدلاً من الدول، كما أنه يركز على مصادر التهديد العسكرية و غير عسكرية، إذ يعد أمن و بقاء الأفراد

جزءاً مكملاً لتحقيق الأمن العالمي، كما أنه يكمل و لا يحل محل مفهوم الأمن الوطني" (خديجة، عرفة محمد أمين، 2009، ص33).

إنّ هذا التعريف يركز على أن جوهر الأمن الإنساني هو الفرد، و ربط أمن الفرد بالأمن العالمي، لأن أحداث ما بعد الحرب الباردة بيّنت بأن غياب أمن الفرد في دولة معينة يمكن أن ينتقل تهديده إلى دول أخرى في أشكال مختلفة كالهجرة الغير شرعية، جريمة منظمة، مخدرات، جماعات متطرفة، و كما أن هذا التعريف يركز على الأمن الإنساني الذي يعتبر ركيزة أساسية لضمان أمن الدولة الوطنية.

تعريف " محبوب الحق " – عالم الاقتصاد باكستاني- بأن " الأمن الإنساني يعني أمن الإنسان بدلاً من أمن الأرض، و أمن الأفراد بدلاً من أمن الأمم، و الأمن من خلال التنمية و ليس من خلال الأسلحة، و هو أمن الأفراد في كل مكان في منازلهم، و في وظائفهم " (عبد القادر، بوراس، 2009، ص45).

- هذا التعريف حاول إعطاء مفهوم واسع للأمن الإنساني يجعله يشمل جوانب عديدة كالأمن الوظيفي، المجتمعي، الاقتصادي، و كل ذلك عن طريق التنمية.

تعريف " كوفي عنان Kofi Annan " – الأمين العام السابق للأمم المتحدة- " الأمن الإنساني في معناه الشامل يعني ما هو أبعد من غياب العنف المسلح، فهو يشمل على حقوق الإنسان، و الحكم الراشد، والحق في الحصول على فرص التعليم و الرعاية الصحية، و التأكيد من أن كل فرد لديه الفرصة و القدرة على بلوغ احتياجاته الخاصة، و كل خطوة في هذا الاتجاه هي أيضاً خطوة نحو تقليل الفقر، و تحقيق النمو الاقتصادي و مع النزاعات، فتحقيق التحرر من الحاجة و التحرر من الخوف، و حرية الأجيال القادمة في أن تراث بيئة طبيعية و صحية، هذه الأركان المرتبطة لتحقيق الأمن الإنساني ومن ثم تحقيق الأمن الوطني (يوسي، إم هانيمكي، 2013، ص126).

- نستنتج من هذا التعريف بأن تحقيق الأمن الوطني مرهون بتجسيد الأمن الإنساني.

و من خلال ما سبق يمكن أن نلخص ما يلي:

1. إن الإنسان الفرد هو وحدة تحليل الأساسية للأمن الإنساني بدل الدولة.
2. تحقيق الأمن الإنساني لن يكون إلا بمراعاة الجوانب المختلفة للحياة البشرية، و عدم التركيز على جانب دون الجوانب الأخرى.
3. التلازم الشديد بين الأمن الإنساني و الأمن الوطني (علي، الحرباوي، عاصم، خليل، 2008، ص10).

إنّ فكرة حقوق الإنسان في المفهوم العام هي تلك الحقوق التي يتمتع بها الفرد الطبيعي لمجرد كونه إنساناً، وجوهر حقوق الإنسان هو الكرامة الإنسانية المُتجذرة في الإنسان، و التي يتساوى فيها البشر بغض النظر عن العرف أو الدين أو اللغة، و بذلك تكون حقوق الإنسان حقوق طبيعية تولد مع الإنسان، فإن هذه الحقوق لا تنبثق من سلطة معينة و إنما هي نابعة من صميم الإنسان نفسه (عمران عبد السلام الصفراني، 2008، ص140).

و لكي تتجسد حقوق الإنسان على أرض الواقع لا بد من توفر ثلاثة شروط أساسية و هي:

- (01) توفر مجتمع منظم تحكمه دولة القانون.
- (02) وجود إطار قانوني تُمارس في ظلّه هذه الحقوق.
- (03) إتاحة الضمانات القانونية التي تردع الانتهاكات ضد هذه الحقوق، و في نفس الوقت تمنح الفرد إمكانية المطالبة بحقه في حالة انتهاكها.

يُشكل مفهوم الأمن الإنساني تكاملاً أساسياً مع مفهوم حقوق الإنسان، من خلال تهيئة الإطار القانوني الذي يعود إليه الأمن الإنساني، لاتخاذ الإجراءات الميدانية الضرورية لتعزيز حقوق الإنسان في الواقع.

ومن جهة أخرى فإن مفهوم الأمن الإنساني يعمل على تحديد أولويات حسب الحالات الموجودة في الواقع، من خلال تقديمه لبعض الحقوق على الأخرى فمثلا المجتمعات التي تعاني نزاعات مسلحة تصبح الأولوية تحرير الأفراد من خلال عملية حماية الأفراد من تلك النزاعات، أما في حالة التي يعاني فيها من أزمات اقتصادية فإن الأولوية هي تحقيق الأمن الاقتصادية للأفراد أي تحريرهم من الحاجة (خديجة، عرفة محمد أمين، 2009، ص65).

الأمن الإنساني هو مؤشر الذي يقاس من خلاله مدى احترام و تجسيد حقوق الإنسان في الواقع، فإذا كان مفهوم حقوق الإنسان يهتم بوضع التشريعات و القوانين لتوضيح الحقوق فإن الأمن الإنسان يركز على كيفية إصلاح المؤسسات بتحقيق و ضمان امن الأفراد، لأن الكثير من الدول نجد بأن دساتيرها و تشريعاتها الداخلية تنص على أنها تحترم حقوق الإنسان – بوجود ترسانة من القوانين – و لكن الواقع يُبين عكس ذلك من خلال الخروقات لحقوق الإنسان، و على هذا الأساس جاء مفهوم الأمن الإنساني ليقف على واقع حقوق الإنسان ومدى وجود ضمانات لتجسيد احترامها على أرض الواقع.

أ) علاقة الأمن الإنساني و التنمية البشرية:

تعريف التنمية البشرية: حسب برنامج منظمة الأمم المتحدة لسنة 2000 على أنه "عملية توسيع الخيارات المتاحة للأفراد عن طريق توسيع الوظائف و القدرات البشرية و القدرات الأساسية الثلاث لبشر و هي أن يحيا الأفراد حياة مديدة و صحية، و أن يحصلوا


على المعرفة، و أن يحصلوا على الموارد اللازمة لمستوى معيشة لائق (خديجة، عرفة محمد أمين، المرجع نفسه، ص66).

فالهدف الأساسي للتنمية البشرية هو تحقيق مزايا أخرى، كالحرية السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية وفتح المجال أمام الإنتاج و الإبداع و احترام الذات البشرية و تجسيد احترام حقوق الإنسان.

و هناك علاقة وطيدة بين الأمن الإنساني و التنمية الإنسانية، فإذا كانت التنمية البشرية تعني توسع الخيارات للناس، فإن الأمن الإنساني يعني أن الناس بإمكانهم ممارسة هذه الخيارات بسلامة و حرية، و يسعى كل من الأمن الإنساني و التنمية البشرية إلى محاربة الفقر و تأمين الحريات الأساسية للأفراد.

و تعطي التنمية البشرية الأولوية لتحقيق النمو مع المساواة، وفي المقابل يركز الأمن الإنساني بالدرجة الأولى على كيفية إيجاد مناخ أمني ملائم يُمكن من مجابهة التغيرات الطارئة من دون المساس بأمن الأفراد، أي العمل على خلق استقرار اقتصادي و سياسي من خلال توفير حد أدنى من الدخل و توفير الأمن الجماعي في خضم ما يشهده العالم من تحولات مفاجئة في ظل العولمة (ذياب، موسى البدانية، 2011، ص31).

الشكل : العلاقة بين التنمية البشرية و الأمن الإنساني (ذياب، موسى البدانية، المرجع نفسه، ص32).



(ب) أسبقية الأمن الإنساني على الأمن الوطني:

هناك علاقة تكاملية، لأن ما ينبغي التأكيد عليه هو أن الأمن الإنساني لم يأتي ليحل محل الأمن الوطني، وإنما هو مكمل له، فمن الضروري ألا ننظر إلى أمن الدولة كغاية، وإنما اعتباره كوسيلة لضمان أمن المواطن (Lloyd, Axworthy, 1999, p38)، وفي هذا الإطار يمكن إبراز نقاط الاختلاف كما يلي (خديجة، عرفة محمد أمين، مرجع سابق، ص77):

الأمن الوطني	الأمن الإنساني	وحدة التحليل
الدولة	الفرد	مصادر التهديد
خارج حدود الدولة	تأتي من داخل حدود الدولة (نزاعات عرقية) أو الدولة نفسها تهدد أمن مواطنيها من خلال انتهاج سياسات عنصرية ضد الأقليات مثلاً، تهديد مصدره خارجي ليس بمقدور الدولة مواجهتها كالإرهاب/الجريمة المنظمة/التلوث البيئي.	الهدف من الأمن
حماية أمن الدولة من التهديدات	هو تمكين الأفراد من مواجهة التحديات المستقبلية	المسؤول عن تحقيق الأمن
الدولة	لم يعد بمقدور الدولة لوحدها حماية الأفراد في ظل المتغيرات العالمية و هو ما يحتم التعاون مع المنظمات حكومية و غير حكومية و المجتمع المدني	

فإن التركيز على مفهوم الأمن الإنساني أدى إلى بروز ما يسمى بـ"مبدأ المسؤولية" (Michel, Belanger, et autre, 2009, p66) حماية الأمن الإنساني، راجع إلى وجود صراعات أدت إلى انتهاكات ضد الأمن الإنساني و هو ما أدى إلى التدخل الدولي الإنساني، لكن واجهت هذه المقاربة انتقادات من خلال كيفية تطبيق هذه المقاربة، و كما أن التركيز على الفرد كوحدة تحليل يشكل خطر على نظرية عقد الاجتماعي التي تكون فيه الدولة بمثابة المسؤول الأول على تحقيق أمن الفرد، ومن جهة أخرى فإن إشكالية تجسيد الأمن الإنساني في الواقع تجعله يظهر كمشروع معياري أكثر منه شيء ملموس.

و تطبيقه جاء لخدمة لأجندة الدول الكبرى، و التاريخ أثبت بأن المفاهيم أصبحت أداة لتحقيق أهداف الدول الكبرى و خدمة مصالحها، فإن عملية طرح مفاهيم جديدة و العمل على نشرها ليست اعتباطية، و إنما تخضع لضوابط مدروسة، و تحمل في طياتها أهداف معلنة و

أخرى خفية، فقد استخدم المفهوم كذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول في أكثر من موضع (Matt,McDonald,2002,p208).

6- جذور الأمن الإنساني:

إن مفهوم الأمن الإنساني هو بلا شك مفهوم حديث، و لكن الأفكار التي حددت مضمونه قديمة،و يمكن القول بأنه منذ إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر 1860 بدأت تتبلور عقيدة جديدة حول أمن الأفراد، وهذه العقيدة برزت بشكل رسمي في ميثاق الأمم المتحدة، و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و اتفاقيات جنيف (Lloyd,Axworthy,Op.cit,p335).

أستعمل مفهوم الأمن الإنساني لأول مرة في تقرير التنمية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لسنة 1994،حيث عرفه أنه: " الوقاية من الأمراض المزمنة، و الأمن ضد التهديدات مثل: المجاعة، الأوبئة، القمع، و الحماية من الاضطرابات المفاجئة المُضرة في الحياة اليومية للأفراد." (Matt,McDonald,Op.cit,p279)

الأمن الإنساني يُعطي الأولوية لأمن الأفراد، ذلك أن الأمن لا يتحقق إلا بتوفر الحاجيات المادية الأساسية للفرد، و تمكينه من المشاركة الفعالة في المجتمع، و تجسيد الكرامة الإنسانية (Alex,J.Bellamy,Matt,McDonald,Op.cit,p375).

ومن هنا يمكن القول بأن أكبر تهديد للأمن الإنساني هو الحاجة و الخوف، وأن الوقوف أمام هذا التهديد يكون بالحماية و التمكين.

و ما ينبغي الإشارة إليه هو أن أبحاث كل من الباكستاني "محبوب الحق" و الهندي "أمارتيا سن Amartya Sen" ساهمت في بلورة مفهوم الأمن الإنساني، و ذلك من خلال صياغة و تطوير مفهوم التنمية البشرية، الذي تبنته الأمم المتحدة و أنشأت مكتبا بهذا الاسم تابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، و هذا ما مكن "أمارتيا سن Amartya Sen" من نيل جائزة نوبل لاقتصاد سنة 1998، و له كتاب بعنوان "التنمية حرية Development as Freedom" صدر عام 1999، حيث يقول: " التنمية هي عملية توسيع للحريات الحقيقية التي يتمتع بها الإنسان...و تشمل الحريات الموضوعية كتجنب مظاهر الحرمان كالمجاعات و نقص التغذية و الأمراض القابلة للعلاج و الوفاة المبكرة، و أيضا الحريات المقترنة بكون المرء عارفا بالقراءة و الحساب، و يتمتع بحق المشاركة السياسية و التعبير و الرأي دون رقيب،...التنمية تشمل على توسيع نطاق هذه الحريات الأساسية و غيرها، و من ثم يكون تقييم التنمية مبنيا على هذا الاعتبار". (سن،أمارتيا،2004،ص32)، فالتنمية حسب "أمارتيا سن" لا تقتصر فقط على الجانب الاقتصادي كالدخل و الثروة، و إنما يجب أن تشمل كافة جوانب الحياة الإنسان السياسية،الاقتصادية،الاجتماعية و الثقافية، و وفق رأيه فإن مؤشر الحكم على وجود تنمية حقيقية يكون بالنظر إلى مستوى الحرية التي يتمتع بها الأفراد في

الجوانب المختلفة : السياسية (ديمقراطية، حرية التعبير، مشاركة سياسية)، الاقتصادية (رفاهية، التحرر من الحاجة)، اجتماعية (التحرر من الخوف، استقرار اجتماعي).

التأكيد على الأهمية المتزايدة بالأمن الإنساني في فترة ما بعد الحرب الباردة يعود إلى جملة من العوامل و هي:

1. **تعاظم التهديدات الأمنية بعد الحرب الباردة:** حيث صاحب نهاية الحرب الباردة تغير في طبيعة الصراعات فبعد ما كانت بين الدول أصبحت داخل الدول، و ما يميز هذه الصراعات هو الانتهاك لحقوق الإنسان، و انعكاسات هذه الصراعات الداخلية منها: قضية اللاجئين التي تطرح مشاكل بالنسبة للدول الجوار وقد تصل إلى تهديد أمنها و استقرارها.

2. **ظهور تهديدات أمنية جديدة في دول العالم الثالث** (David,Chandler,2008,p435): هناك تهديدان لأمن في هذه الدول و هما: الخوف على الحرية، و الخوف من الفقر، و هذا النوع من التهديدات ينشأ عن ما يسمى بالدول الهشة أو الدول الفاشلة، وفي هذا الصدد يقول: " **جيمس ولفونسن James Wolfensohn** " - رئيس البنك الدولي السابق- في خطابه الموجه إلى مجلس الأمن الدولي في 15/01/2000: " عندما نفكر بالأمن يجب أن نفكر أبعد من المعارك و الحدود، يجب أن نفكر بالأمن البشري، يجب أن نكسب حرب أخرى في القتال ضد الفقر " (إلياس، أبو جودة، 2008، ص47).

فجاءت مقاربات الأمن الإنساني لتذليل هذه الصعوبات و تقديم إستراتيجية، و بذلك يقترحون ما يلي:

- 01 ضرورة الربط بين التهديدات المختلفة للأمن الإنساني، بمعنى أنه لن تكون هناك جدوى بالتركيز على تهديد دون التهديدات الأخرى.
- 02 يجب أن يكون تعاون دولي للوقوف أمام تهديدات الأمن الإنساني، لأن هذه التهديدات ليس بمقدور أي دولة بمفردها و مهما كانت قوتها أن تجابهها لوحدها، لأن التهديدات في فترة ما بعد الحرب الباردة أصبحت عابرة للحدود و متعددة.

7- مكونات الأمن الإنساني:

فقد حدد تقرير التنمية لعام 1994 سبعة مكونات لأمن الإنساني و هي: الأمن الاقتصادي، الأمن الغذائي، الأمن الصحي، الأمن الشخصي، الأمن البيئي، الأمن الاجتماعي، الأمن السياسي (David,Chandler,Op.cit,p435).

- 01 **الأمن الاقتصادي:** و أهم ما يهدده هو الفقر، و يعتبر الأمن الاقتصادي من أهم دعائم الأمن البشري لارتباطه شتى نواحي الحياة، إذ لا يمكن أن تتجسد تنمية بشرية

و ما يرتبط بها من صحة و غذاء و تعليم، و عليه يجب اتخاذ سياسات فعالة لحماية الاقتصاد الوطني لضمان استقراره على الصعيد الوطني و الإقليمي و العالمي، خاصة في عصر العولمة و التي تدعوا إلى تحرير الأسواق، و حرية التنقل الأشخاص و الأموال و هذا ما أدى إلى اختراق حدود الدولة و انحسار دورها و سيادتها، و في المقابل تنامي دور الشركات المتعددة الجنسيات.

كما أن من أبرز صور العولمة في الوقت الحاضر هو الأزمات المالية و ما ينتج عنها من عدم استقرار مالي خاصة ما حدث في جنوب شرق آسيا 1997 و المكسيك و أزمة الرهن العقاري عام 2008، و هذا ما تكلم عنه تقرير التنمية البشرية لعام 1999 المعنون بـ "عولمة ذات وجه إنساني" حيث حدد جملة من التهديدات من بينها تهديد عدم الاستقرار المالي، حيث أن ارتباط الاقتصاديات الوطنية فيما بينها في إطار الاعتماد المتبادل أدى إلى زعزعة اقتصاديات الدول الأخرى.

(02) **الأمن الغذائي:** هو مصدر تهديد و هو الجوع أي عدم توفير الغذاء السليم و الكافي لأفراد حتى يتمكنوا من تلبية حاجياتهم.

إنّ إنتاج الغذاء هو أهم مشكلة تعاني منها البشرية، و هي تحدث نتيجة عدم التوازن بين الموارد الطبيعية، و بين النمو السكاني (حسب نظرية مالتوس) خاصة في الدول المتخلفة من خلال النمو الديمغرافي المتزايد الذي يفوق معدل إنتاج الغذاء، و تناقص الموارد الطبيعية الزراعية بتزايد الطلب على الغذاء و هذا بدوره يستلزم مضاعفة الإنتاج الزراعي و هذا يؤدي إلى الأراضي الزراعية و إضعافها مما يجعلها بالتدريج أقل خصوبة (محمد، علي الفراء، 1979، ص23).

(03) **الأمن الصحي:** هو ضمان حماية الأفراد و الأوبئة، ففي عصر العولمة أصبح الأمن الصحي مهدداً لاسيما من طرف العدوى و سرعة انتقال الأوبئة من مكان لآخر، و ما ساعد ذلك هو فتح الحدود و حرية انتقال الأشخاص و البضائع و من هذه الأمراض: الايدز، افلونزا الخنازير، اش1 ان1.


(04) **الأمن البيئي:** هو حماية الطبيعة على المستوى الوطني و الإقليمي و العالمي من التهديدات البيئية، كالاختباس الحراري، و التلوث الجوي و مخلفات النفايات الصناعية الخطيرة و المطر الحمضي و تلوث البحار و المحيطات و الأنهار و التصحر و هذا كله أدى إلى ارتفاع درجة الحرارة و الفيضانات... الخ

(05) **الأمن الشخصي:** هو من دعائم الرئيسية لأمن البشري، و جوهره هو تأمين الأفراد من مخاطر الجريمة المنظمة و المتاجرة بالمخدرات و البشر و تجارة الأسلحة و تبييض الأموال التي تعتبر وسيلة تستخدمها الجماعات الإرهابية لتمويل أعمالها الإجرامية، بالإضافة إلى النزاعات المسلحة التي تحدث نتيجة أسباب اثنية أو قومية.

(06) **الأمن الاجتماعي:** يكون نتيجة النزاعات الطائفية و الاثنية، فهناك إحصائيات تشير إلى أنه بين الفترة الممتدة ما بين 1989-1998 حصل 61 نزاع مسلح، 03 منها فقط كانت بين الدول، أما باقي منها فكان عبارة عن حروب أهلية لدواعي اثنية أو قومية أو دينية (إلياس، أبو جودة، 2009، ص47).

(07) **الأمن السياسي:** و مضمونه احترام الحريات و الحقوق الأساسية، و تطبيق مبادئ الحكم الراشد الذي يستلزم وجود دولة القانون، لكن الواقع يشير أن هناك كثير من الدول تسير على نهج الديمقراطية، لكنها تمارس العنف و الاعتقالات و مصادرة الحريات.

انطلاقاً مما سبق يمكن القول أن المشكلة الانفجار السكاني و تلوث البيئة و انتشار الأسلحة الدمار الشامل و استفحال الفقر و انتشار الجريمة المنظمة و تهديدات الإرهاب كلها أخطار تهدد حياة الأفراد و الدولة على حد سواء، و على هذا الأساس هناك تبلور فكرة تدخل المجتمع الدولي في حالات التي يتعرض فيها أمن الفرد داخل الدولة و أصبح التركيز أكثر فأكثر على الفرد، و يوضح الشكل التالي مكونات و مهددات الأمن الإنساني (أمال، شلاش وآخرون، ص17).



و قد تم التركيز على أمن الأفراد في المبادئ الستة لإقامة الأمن في عالم الغد و التي حددها تقرير " لجنة إدارة شؤون المجتمع العالمي " عام 1995، و هي كالاتي (ذياب، موسى البدانية، ص99):

- 1) حق جميع الناس بالوجود الآمن مثلهم مثل الدولة، و ضرورة التزام الدولة بحماية هذا الحق؛
- 2) العمل على تجنب و منع الصراعات و الحروب، و تحسين حياة الأفراد و إزالة كل مُنغّصات العيش الكريم من عوامل اقتصادية و اجتماعية و بيئية و سياسية و عسكرية؛
- 3) اكتشاف و رصد الإنذارات المبكرة للأزمات قبل حدوثها، و العمل على إدارتها قبل تفاقمها و بلوغها حد الصراعات المسلحة؛
- 4) الامتناع عن استخدام القوة العسكرية و توظيفها سياسيا إلا في حالة الدفاع الشرعي عن النفس؛
- 5) الابتعاد عن تعظيم القدرات العسكرية أكثر من الحاجة الوطنية، لأن ذلك يشكل تهديدا للأمن و السلم الدوليين؛
- 6) مراقبة المجتمع الدولي لإنتاج الأسلحة و المتاجرة فيها.

الخاتمة:

و نستنتج بأن أمن الإنسان أصبح شرطا أساسيا لتحقيق أمن الدولة، فالدولة التي ترصد ميزانيات كبيرة في للمجال العسكري و الأمني، و لممارسة الحماية و الدفاع عن شعبها، و بتركيزها على الأمن التقليدي ستهمل جوانب أخرى من الأمن، منها التنمية و الاستثمار في الفرد، و لقد أثبت التاريخ " بأن الدولة لا تسقط في أحيان كثيرة من الخارج إلا بعد أن تكون قد سقطت من الداخل" (نعيم، الظاهر، 2007، ص85).

إنّ الملاحظ للأوضاع و البنية الدولية و الإقليمية خاصة بعد زوال الثنائية القطبية السياسية خاصة – لأن التعددية الاقتصادية قائمة- و بروز بواذر النظام الدولي الجديد بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية (الأحادية القطبية)، أدى إلى تغير بنيوي و قيمى في الساحة الدولية بانفراد الولايات المتحدة الأمريكية بفرض زعامتها رغم بروز أقطاب منافسة على سبيل المثال: الاتحاد الأوروبي و اليابان والصين، إلا أن ما فرضته الأحداث المتسارعة، حيث أصبح العالم يعيش تحديات و تهديدات – حتى و إن كانت- لكن ليس بهذا الكم و الكيف و يمكن إجمالها على سبيل المثال لا الحصر وهي العولمة في مجالاتها المتعددة، و الفواعل و الظواهر العالمية المتمثلة في: المنظمات الدولية الحكومية، المنظمات غير حكومية و الشركات المتعددة الجنسيات و عابرة للقارات و ثورة المعلومات و المواصلات و التقنيات و الأوبئة و الأمراض - فقدان المناعة، افلونزا الطيور- و البيئة - تلوث، الانحباس الحراري، أخطار التقلبات المناخية-؛ فإنّ وظائف الدولة انحسرت نتيجة

التحديات و التحديات المتعددة والمتداخلة التي أدت إلى زعزعت و هشاشة مفهوم السيادة الدولة القومية.

المراجع:

- أحمد الرشيدى،(2005). حق التدخل الدولي : هل يعني إعادة النظر في سيادة الدولة؟ المركز الدولي للدراسات المستقبلية و الإستراتيجية ، (العدد 08)، السنة الأولى،ص06.
- ألان تورين، (2011). براديجما جديدة لفهم عالم اليوم ،(ترجمة: جورج سليمان)، (ط1)، لبنان: المنظمة العربية للترجمة.
- إلياس أبو جودة، (2008). الأمن البشري و سيادة الدول، لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
- أمال شلاش و آخرون، (2009). العراق: التقرير الوطني لحال التنمية البشرية، العراق: وزارة التخطيط و التعاون الإنمائي و بيت الحكمة.
- أمين مكي مدني، (يونيو 2003). التدخل الإنساني والأمن الدوليان: حقوق الإنسان بين الإرهاب والدفاع الشرعي، المجلة العربية لحقوق الإنسان، تونس: المعهد العربي لحقوق الإنسان،(العدد10)،ص113-114.
- أنس أكرم محمد العزاوي، (2009). التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة و التطبيق العملي (ط1)، الأردن: دار الجنان للنشر و التوزيع.
- حسين حنفي عمر،(2005). التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان(ط1). مصر: دار النهضة العربية.
- الحسيني، (2000). المجتمع الدولي و حق التدخل(ط1). بيروت: مركز نماء للبحوث و الدراسات.
- خديجة عرفة محمد أمين ، (2009). الأمن الإنساني: المفهوم و التطبيق في الواقع العربي والدولي،(ط01)،الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

- ذياب موسى البدانية، (2011). الأمن الوطني في عصر العولمة، (ط01)، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- سن أمارتيا، (2004). التنمية حرية، (ترجمة: شوقي جلال)، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، سلسلة عالم المعرفة.
- صادق محروس، (تشرين الأول/أكتوبر 1995). المنظمات الدولية و التطورات الراهنة في النظام الدولي، مجلة السياسة الدولية، السنة 31، (العدد 122)، ص 18.
- عبد القادر بوراس، (2009). التدخل الدولي الإنساني و تراجع مبدأ السيادة الوطنية، مصر: دار الجامعة الجديدة.
- عبد الواحد الناصر، (1999). حرب كوسوفو...الوجه الآخر للعولمة، الرباط: منشورات جريدة الزمن، (العدد 7)، ص 47-61.
- علي الحرباوي و عاصم خليل، (2008). النزاعات المسلحة و أمن، (ط01)، فلسطين: معهد إبراهيم أبو لغد للدراسات الدولية.
- عمران عبد السلام الصفراني، (2008). مجلس الأمن و حقوق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان: دراسة قانونية، (ط01)، ليبيا: جامعة قار يونس.
- غازي حسن الصباريني، (1997). الوجيز في حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، (ط02)، عمان: دار الثقافة للنشر.
- فرانسيس فوكوياما، (2007). بناء الدولة، النظام العالمي و مشكلة الحكم و الإدارة في القرن الحادي العشرين، (ترجمة: الإمام مجاب)، (ط1)، الرياض: العبيكان.
- لطيفة مصباح حميد، (2010). دور المنظمات الدولية في حل مشكلة حقوق الإنسان في عصر العولمة: دراسة تحليلية من رؤية العلوم الاجتماعية، مصر: الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي.
- لمي عبد الباقي محمود الغزاوي، (2008). القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية.
- ليلي نقولا الرحباني، (2011). التدخل الإنساني: مفهوم في طور التبدل (ط01)، لبنان: منشورات حلبي الحقوقية.
- محمد علي الفراء، (1979). مشكلة الغذاء في الوطن العربي، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، سلسلة عالم المعرفة.
- معمر فيصل خولي، (2012). الأمم المتحدة و التدخل الإنساني (ط01)، مصر: دار العربي للنش و التوزيع.
- نبيل راغب، (2003). هيبة الدولة: التحدي و التصدي، مصر: دار غريب للطباعة و النشر و التوزيع.
- نعيم الظاهر، (2007). الجغرافيا السياسية المعاصرة في ظل النظام الدولي الجديد، الأردن: دار البازوري العلمية للنشر و التوزيع.
- يوسي إم هانيمكي، (2013). الأمم المتحدة: مقدمة قصيرة جداً، (ترجمة: محمد فتحي خضر)، (ط01)، مصر: كلمات عربية للترجمة و النشر.

- Alex J Bellamy, Matt McDonald, (September 2002).The Utility of Human Security: Which Human? What Security? A reply to Thomas & tow, **Security Dialogue**, Vol 33, Issue 3, P 375-377
- Bode Ingvild,(2011). Thomas Diez, Aleksandra Da Costa Fernandez, **Key Concepts in International Relations**, India: Replika Press.
- David Chandler,(August 2008). **Human Security: The Dog that didn't bark: security dialogue**, Vol 29,N 04, P435.
- Lloyd Axworthy, (1999).La sécurité Humain : la sécurité des individus dans un monde en mutation, **Politique étrangère**, N02,64^e année, P 38.
- Matt McDonald, (2002).**Human Security & the Construction of Security**, Global Society, Vol 16, N°03, P280.
- Michel Belanger, et Autres, (2009). **Sécurité Humaine et Responsabilité de Protéger : L'ordre Humanitaire International en Question** », France : Editions des Archives Contemporaines.
- Robert Schutte, (Fev2007). La Sécurité Humaine et l'état Fragile, **Revue de la Sécurité Humaine**, N°03,P 92.
- Thierry Tardy, (2001). **L'intervention dans les Année Quatre Vingt Dix : Réflexion Autre D'un Concept évolutif**, crises et conflits internationaux,(vol 2).